ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

دور محكمة التمييز الاتحادية في تحقيق العدالة الجنائية في العراق

The role of the Federal Court of Cassation in achieving criminal justice in Iraq

بحث مقدم من قبل
م. د وسام علي حسين
جامعة ميسان / كلية الإدارة والاقتصاد
wisam.ali@uomisan.edu.iq
https://orcid.org/0009-0007-7187-4986

الخلاصة.
لمحكمة التمييز الاتحادية مكانة استثنائية في النظام القضائي في الدولة ، إذ تعد الذروة التي تتوج بها أعمدة العدالة ، والمرجع الاعلى في تراتبية القضاء ، ويعدّها البعض مجلس الحكماء تضم نخبة من القضاة الذين جمعوا الخبرة والثقافة القانونية وإتقان العلوم القانونية ، فضلاً عن عمق الثقافة التشريعية والقدرة على التحليل والاستنباط ، فقضاة هذه المحكمة لم يختاروا صدفة بل عبر مسيرة مهنية حافلة بالإنجازات ثبت من خلالها قدرتهم على تبوأ هذه الصرح الكبير ، فهم حرّاس الحكمة القانونية وسدنة التوازن بين المصالح العامة والخاصة ، وهذه المكانة التي تحظى بها هذه المحكمة وقضاتها فرض عليها التزام باعتبارها الأداة المثلى ؛ لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة ، والحفاظ على حقوق المجتمع وحقوق المتهم والمحكوم عبر سد القصور التشريعي في النصوص القانونية من خلال آليتي الاجتهاد والتفسير حتى تتمكن من إداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية ، إذ لا يمكن تصور امتناع المحكمة عن إداء دورها الذي رسمها لها المشرع الجنائي ، ومكنها من إداء وظيفة مراقبة تطبيق القانون الذي يتم تطبيقه من قبل محاكم الموضوع، وتقويم الأحكام التي تصدر منها ، وتحديد القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتوضيح النصوص الجنائية العقابية منها والإجرائية ، كي يستقر الرأي القانوني وفقاً لرأي محكمة التمييز الاتحادية ، مما يدفع الافراد إلى تعديل سلوكهم على وفق ما يتراءى لهم من تفسيرات رسمية للنظام القانوني الأمثل .

الكلمات المفتاحية : محكمة التمييز الاتحادية ، العدالة الجنائية ، الاجتهاد ، التفسير

Abstract
The Federal Court of Cassation holds an exceptional status within the judicial system of the state. It is regarded as the pinnacle that crowns the pillars of justice and the highest authority in the judicial hierarchy. Some consider it a council of sages, composed of an elite group of judges who combine extensive experience, legal knowledge, mastery of legal sciences, profound legislative understanding, and analytical and deductive abilities. The judges of this court were not chosen by chance but through distinguished professional careers marked by achievements that demonstrate their competence to occupy this grand institution. They are the guardians of legal wisdom and custodians of the balance between public and private interests.
The esteemed status of this court and its judges imposes a duty to serve as the optimal instrument for balancing public and private interests, safeguarding societal rights, and protecting the rights of the accused and the convicted. This is achieved by addressing legislative gaps in legal texts through the mechanisms of jurisprudence and interpretation, enabling the court to fulfill its role in achieving criminal justice. It is inconceivable for the court to abstain from performing the role assigned to it by criminal legislators, which empowers it to oversee the proper application of law by lower courts, rectify their rulings, and establish correct legal principles in disputed matters. It also clarifies criminal texts—both punitive and procedural—to solidify legal opinions in accordance with the Federal Court of Cassation's interpretations. This compels individuals to align their conduct with the official interpretations of the optimal legal system, thereby reinforcing the rule of law and societal stability.

Keywords : Federal Court of Cassation , Criminal Justice , Judicial Reasoning , Interpretation

المقدمة

أهمية موضوع البحث : تكمن أهمية البحث في دور محكمة التمييز الاتحادية في تحقيق العدالة الجنائية من موضوعات دراسة النظام القانوني ، لاسيما انها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية ، فبغياب العدالة الجنائية تتعرض حقوق أطراف الدعوى الجزائية للخطر ، بدءاً من مجنى عليه الذي يطمح لإنصافه ، ومتهم الذي يسعى للدفاع عن نفسه ، وأعضاء الادعاء العام والمحامين والمسؤول عن الحق المدني، بل حتى القضاة انفسهم الذين يرغبون في وضوح الإطار القانوني لممارسة صلاحياتهم ، فمحكمة التمييز تشّكل صمام أمان ضد التعسف والشطط والخطأ القانوني .

وتنبع هذه المهمة الاستثنائية لهذا الموضوع من المكانة المرموقة التي تحتلها في سلم الترتيب القضائي ، فقد منحها المشرع الدستوري على وفق المادة (94) من الدستور العراقي لسنة 2005 ما يمكنها من سلطة مراقبة تفسير النصوص القانونية وتوحيد تطبيقها عن طريق الدور الرقابي على أحكام المحاكم الدنيا ، فتسهم هذه المحكمة في تحقيق الاستقرار القضائي عبر تصحيح الأخطاء القانونية ومنع التعارض في الاحكام ويعزز الوحدة القانونية وتحد من الاجتهادات المتضاربة ، فهذه المحكمة تزيل الغموض في المقاصد التشريعية ، وترسي السوابق القضائية التي ترشد القضاة في القضايا المماثلة ، مما يقلص الفجوة بين الواقع العملي والنص القانونية .علاوة على ذلك تسهم محكمة التمييز الاتحادية في تعزيز سيادة القانون عن طريق ربط العدالة الجنائية بالمبادئ الدستورية وحقوق الانسان ، كضمان المحاكمة العدالة ومنع التعذيب وغير ذلك من الضمانات ، فهي تراقب توافق الأحكام الصادرة من المحاكم مع هذه الضمانات ، ورد كل ما تراه يخالف تحقيق العدالة الجنائية .

مشكلة موضوع البحث : تكمن مشكلة موضوع البحث في الوسائل التي تمتلكها محكمة التمييز الاتحادية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية والحدود القانونية والمؤسسة التي تقيد عملها ، إذ قد ترافق عملها قصور تشريعي في بعض النصوص العقابية ، إضافة إلى بيان فعالية هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية وسبل تطوير عملها ، إذ أن افتقار المحكمة للموارد الكافية والتقنيات الحديثة يؤثر على كفاءة عملها وسرعة البت في القضايا ، فضلاً عما تعانيه هذه المحكمة من نقص في البنية التحتية مما يؤثر على راحة القضاة وسير العمل .

منهجية موضوع البحث : سنعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي ؛ من أجل استقراء دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية في العراق، بالإضافة إلى اتباع المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص والأحكام القضائية ذات الصلة .

خطة موضوع البحث : سنقسم موضوع هذا البحث على مبحثين : نتناول في المبحث الاول : تأثير الاجتهاد القضائي والتفسيري لمحكمة التمييز في تحقيق العدالة الجنائية ، أما المبحث الثاني : فسيكون حول وسائل تعزيز محكمة التمييز في تحقيق العدالة الجنائية ، ونختم موضوع بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن تجد طريقها للمشرع العراقي .

المبحث الاول/ أثر الاجتهاد القضائي والتفسيري لمحكمة التمييز الاتحادية في تحقيق العدالة الجنائية

يقع على عاتق أعضاء محكمة التمييز الاتحادية واجب احقاق الحق ، والتصدي للأخطاء القانونية التي قد ترافق الاحكام التي تصدر من المحاكم ، ومعالجة الثغرات القانونية والتشريعية التي ترافق النصوص الجنائية سواء العقابية منها أو الإجرائية ، ولا سبيل سوى اللجوء إلى آليتي الاجتهاد والتفسير ، إذ بدون ذلك تتعرض العدالة الجنائية للخطر وتضيع حقوق أطراف الدعوى بالإضافة إلى حقوق المجتمع ، وعلى أثر ذلك سنبحث في آليتي الاجتهاد والتفسير في المطالب في الآتية :

المطلب الاول/ الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية

يعرّف الاجتهاد بأنه بذل الجهد والوسع في استنباط الاحكام من أدلتها بالنظر المؤدي إليها [1] ، ويشير مصطلح الاجتهاد القضائي إلى : "بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية" [2] . ويضمن الاجتهاد القضائي تفسيراً لقاعدة تشريعية موجودة أو إظهار قواعد لحكم حالة قانونية تعيش فراغاً قانونياً مما يؤدي استمرار تلك القواعد وعدم جمودها وملائمتها مع متطلبات الحياة والوقائع الجديدة، وبمعنى آخر يبث الروح الجديدة في النصوص القديمة وفق ما صوره البعض بأنه (الاجتهاد القضائي التطوري) [3] . وللاجتهاد القضائي معنيان الأول عام والثاني خاص ، ويذهب المعنى العام للاجتهاد القضائي إلى مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المختلفة في مسألة قانونية معينة ، أو هو : "مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها" في أي فرع من فروع القانوني فيقال الاجتهاد دون تخصيص [4] . ويرمز المعنى الخاص للاجتهاد القضائي إلى الحل أو الحلول التي يضعها القضاة في قضية معينة، فعندما يضع المشرع نص قانونية أو قاعدة قانونية فان القضاة يطبقونها في مسألة معنية بشكل خاص ، فالاجتهاد القضائي وفق هذا الاتجاه يمثل عملية ذهنية ابداعية يتولاها القاضي في قضية معينة بالذات ، لذلك عرّف الاجتهاد القضائي بموجب هذا الاتجاه بأنه : " مجموع الحلول القانونية التي تتوصل إليها المحاكم بمناسبة معالجتها للإشكاليات القانونية " ، وبمعنى أدق هو : " الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها في حالة عدم وجود النص القانونية الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته " [5] . وهذا ما يدفع قضاة محكمة التمييز إلى اللجوء إلى الاجتهاد من أجل وضع الحل القانوني للقضية المعروضة ، فذهبت في حكماً لها بأن : "دخول المتهم الاجنبي الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانتمائه الى منظمة بقصد ارتكاب اعمال ارهابية ولم يقم باي اعمال ارهابية سوى تدربه على السلاح فلا تنطبق عليه احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وانما تطبق بحقه الجملة الاخيرة من

المادة (194) عقوبات وتكون العقوبة هي السجن المؤبد او المؤقت " [6] ، من هذا الحكم نرى أن فعل دخول الاجنبي وانتمائه إلى منظمة ارهابية ولم يقم بأعمال ارهابية سوى التدرب على حمل السلاح يتعذر تطبيق قانون الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 وبالأخص المادة (2) منه [7] التي عددت الافعال الاجرامية والتي لم تنص على هذه الواقعة مما جعل محكمة التمييز الاتحادية تقدم حلاً يتمثل بانطباق هذا الواقعة على نص المادة (194) من قانون العقوبات العراقي والتي ورد فيها : "..... أما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" ، وبذلك قطعت الطريق أمام هروب الجاني وعدم معاقبته .ومما تقدم نستنتج فائدة الاجتهاد القضائي هو إماطة اللثام عن غموض النص أو عدم كفايته أو نقصه في مواجهة الحالة المعروضة أمام القاضي والأخص قضاة محكمة التمييز ، وهذا بلا شك يؤثر على العدالة الجنائية [8] ؛ لأن القاضي الجيد والمتمكن هو من يجتهد ويبدع في سبيل توظيف النصوص القانونية في حماية حقوق الافراد وحرياتهم ومكافحة جميع أشكال الاجرام مما يعد أساس العدالة الجنائية .

وعندما تقوم محكمة التمييز الاتحادية بهذه المهمة فإنها بلا شك ستحقق العدالة الجنائية عن طريق مراقبتها في تحقيق المحاكمة العادلة ، وتطبيقها لجميع الاجراءات ، والشروط الواجب توافرها عند محاكمة الجناة ، فمكافحة الجريمة تعد من أهم ، وأخطر المراحل التي تتحقق فيها العدالة الجنائية [9] ، بما تحققه في وظيفة الردع العام ، والخاص ، وتقليل فرص الإفلات من العقاب عن طريق تطبيق القاضي لنصوص القانون [10] . فقضاة محكمة التمييز بما يمتلكونه من ملكة استنباط الأحكام القانونية ، والمهارة والمعرفة القانونية الواسعة ، والخبرة العملية والعلمية الطويلة ، والتي لم تأتي مالم يكون القاضي قد أكتسب العلوم النظرية والمعارف التطبيقية وأضطلع على أسرار مهنة القضاة عن طريق العمل والاستمرار والمواظبة [11] . حتى يكون قادراً على إصدار أحكام قانونية مبنية على اجتهاده ومتوفقة مع العدالة الجنائية .

وقضاة المحاكم الموضوع عندما يلجؤون إلى الاجتهاد فأنهم يجتهدون في النصوص المراد تطبيقها أو خارج تلك النصوص ؛ والسبب في الاجتهاد كما قلنا هو غموض النص أو إبهامه ، أو النقص فيه مما يضطر القاضي إلى أن يبدع ويجتهد ، وعندما يلجأ إلى ذلك فأنه يحدد الحكم الذي يتطلبه النص التشريعي ، وقد يسبب اجتهاد القضاة إلى تباين واختلاف في اصدار الاحكام على وفق فهمه للنص وتفسيره له ، وبالتالي قد يصدر حكم من محكمة ما يغاير حكمة محكمة أخرى تتشابه بها ظروف الدعوى ووقائعها ، وفي حالة النقص فأن المشرع يرعى تنظيم مسألة معينة ويغفل عن تحديد مسائل أخرى في الوقت نفسه مما يدفع القاضي إلى استخلاص الحل أو الحلول المناسبة من النصوص الموجودة مستعين بطرق التفسير المتيسرة له ، وبالأخص الاستنتاج ، وقد لا يقف القاضي عند تفسيره للنصوص بل يلجأ أحياناً إلى تغيير الالفاظ الواردة في النصوص وتعديل أحكامها[12] والنصوص التشريعية تمثل الوقائع والظروف في وقت سن التشريع ، ويستمر المجتمع بتطوره فتتولد ظروف ووقائع جديدة وتختلف المصالح التي اراد المشرع حمايتها مما يجعل تلك النصوص عاجزة عن مواكبة ذلك التطور مالم تعديل في الوقت المناسبة . مما يجد القاضي نفسه مضطراً للتوفيق بين النصوص الثابتة ، وأوضاع المجتمع المتغيرة والمتطورة، متجاوزاً في بعض الأحيان تفسير المدرسة التأريخية في الأخذ بإرادة المشرع عن وضع النصوص ، فيعطي للنصوص الموجودة معاني مختلفة غير ما ارادها المشرع ، واحكاماً جديدة تلائم وأوضاع المجتمع المتغيرة [13] . والسؤال الذي يطرح هنا ما قيمة الاجتهاد القضائي في مجال القانون الجنائي ؟ نجيب على ذلك أن الاجتهاد القضائي يكون في الوقائع التي لا يرد فيها نص أما الموارد التي يوجد فيها نص فإنها محكومة ضمن المبادئ العامة فلا اجتهاد في مورد النص [14] .

وعلى القاضي الجنائي أن يلجأ إلى الاجتهاد في غياب النص أو غموضه ، وعليه يسلك الوسائل الآتية [15] :

1. يلجأ إلى مجمل عبارات النص ومبادئه وروحه وما قصده المشرع .
2. تفسيره لمجمل الألفاظ والعبارات والتراكيب على وفق ما قصده المشرع مجتهداً برأيه ومقارناً بين القضايا المعروضة أمامه والقضايا المتشابهة أو المماثلة ، ويجوز له الالتجاء إلى الفقه مستعيناً ومستهدياً به .
3. البحث في السوابق القضائية في الدولة .
4. اللجوء إلى العرف ومبادئ العدالة المطلقة ، مما يفتح باب الاجتهاد أمام النص ؛ من أجل الحكم على الواقعة المعروضة أمام المحكمة المختصة .

وهذا من صميم عمل محكمة التمييز الاتحادية إذا ما علمنا أن مهام محكمة التمييز هو تقويم عمل المحاكم الموضوع فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع ، فعندما تؤيد أو ترفض أو تعديل اجتهاداً معيناً فأنه ستأخذ به بقيت المحاكم ، وقد ذهبت محكمة التمييز في أحدى أحكامها بأن : " إذا أدت حوادث في البلد الى إتلاف الاضبارة الجزائية التي تم بموجبها الحكم على المدان بالإعدام ولم يتم تصديق هذا الحكم من رئاسة محكمة التمييز وخرج المدان من السجن بناءاً على الظروف لا إرادية وتم إعادته للتوقيف بناءاً على شكوى من ذوي المجني عليه فيعتبر قرار الحكم الصادر غير نهائي وعلى محكمة الجنايات إجراء المحاكمة مجدداً على ضوء الأدلة المتيسرة للمحكمة وما تستطيع جمعه من ذوي العلاقة ومن سلطات التحقيق والجهات الأخرى ذات العلاقة بالجريمة وما يتوفر لديها من أدلة ومن ثم تصدر حكمها " [16] نستشف من الحكم اعلاه أن قضاة محكمة التمييز كانوا أمام واقعة لم يرد فيها نص لكن لاعتبارات العدالة الجنائية حالت دون افلات الجاني من العقاب تطلب منهم اجتهادهم وإصدار هذا الحكم ، وهذا يعد مبدأ قانوني مهم ومؤثر في تحقيق أعلى مستويات العدالة الجنائية وما يترتب على معاقبة المقصرين وأحقاق الحق وانصاف المجنى عليه . وفي حكم آخر وفي ضوء غموض النصوص الإجرائية نجد أن لها حكماً تقول فيه : "ان احضار متهم بناءاً على مذكرة توقيف دولية فلا يصح اخلاء سبيله

بكفالة لان ذلك لا يحقق ضمان حضوره المحاكمة في الموعد المقرر" [17] . من هذا نلاحظ ضرورة احتكام محكمة التمييز الاتحادية إلى العدالة الجنائية في سبيل منع إفلات الجاني من العقاب وتحقيق المصلحة العامة وسيادة القانون لحماية حقوق الأفراد . وفي الاتجاه الآخر نجد الاجتهاد القاضي لم يكن مرحبا به في أغلب الاحيان ؛ وذلك لسيطرة مدرسة الشرح على المتون في الوسطين الفقهي والقضائي [18] متأثرين بموقف مفكري الثورة الفرنسية الذين منعوا القضاة من اللجوء إلى الاجتهاد فقد جاء في كتاب (روح القوانين) لمونتيسكيو قوله بأن : "قضاة الوطن ليسوا سوى الفم الذي ينطق بكلمات التشريع فهم أشخاص لا يمكنهم التخفيف من قوة أو صرامة القانون" [19] ، وتمسكهم بالتفسير الضيق الذي يضع القاضي في أضيق الحدود وهذا قد يؤدي إلى براءة المتهم ، وهذا لا يمكن ادراكه وقبوله ؛ لأن على القاضي أن يفصل في القضية المعروضة أمامه عن طريق البحث عن إرادة المشرع دون التحجج بالتفسير الضيق للنصوص التشريعية مستهدياً بالأعمال التحضيرية [20] أو الأصول العامة ومبادئ القانون والمحيط الاجتماعي بعيداً عن التمسك بالتفسير الضيق الذي يضع الحقوق ويؤدي إلى الحكم بالبراءة وهو ما لا يمكن قبوله ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية [21] .

وتأثير اجتهاد أعضاء محكمة التمييز الاتحادية على العدالة الجنائية يكون عن طريق هذا الاجتهاد فهم حرّاس القانون وسدنة التوازن بين المصالح العامة والخاصة ، مستهدفين بهذا الاجتهاد ملائمة القاعدة القانونية مع وقائع العدالة الجنائية ، وتوافق النصوص لواقعة الجريمة وآفاقها [22] . علاوة على ذلك أن اجتهاد محكمة أعضاء محكمة التمييز يلقي بضلالة على المشرع عند سنه للنصوص التي تحقق العدالة الجنائية ، ومن مظاهر هذا التأثير أحدهما ايجابي والآخر سلبي ، يتمثل التأثير الايجابي عن طريق تبني المشرع لاجتهادات أعضاء محكمة التمييز ، أو نقل النص من دائرة الاجتهاد إلى دائرة النصوص الجنائية ، أي سن نصوص تتبنى هذا الاتجاه ؛ من أجل ضبط الجريمة واركانها [23] وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية . أما التأثير السلبي فأنه يتمثل في عدم اهتمام المشرع بالاجتهاد الذي يصدر من أعضاء محكمة التمييز والمتعلق بتحقيق العدالة الجنائية ، وهذا يشكل تهديد للعدالة الجنائية ، وتقييد دور قضاة التمييز عن مسايرة تطورات المجتمع وحاجاته الاساسية [24] .

المطلب الثاني/ دور التفسير لمحكمة التمييز الاتحادية

تعد عملية التفسير عملية ديناميكية تتمثل في بث الحياة في النص الجنائي ونقله من واقع التجربة إلى حيز التطبيق والوجود [25] ، وتقوم محكمة التمييز وهي بصدد ممارستها لوظيفتها القضائية بتفسير النصوص الجنائية الواجبة التطبيق على الاحكام المطعون في صحتها ؛ وذلك من أجل إجلاء غموض النص ، أو رفع التعارض الذي قد يعتريه أو إصلاح عيوب التشريع أن أمكن ؛ من أجل تطوير نصوص القانون الجنائي وتفعيلها [26] من أجل تحقيق العدالة الجنائية .

تتعرض النصوص القانونية لظاهرة التضخم التشريعي مما قد يجعل بعض تلك النصوص تتبع فلسفات ونظريات ومدارس مختلفة ، مما ينتج اختلاف وتضارب بيها ، إضافة إلى ذلك قد يعتري تلك النصوص قصور تشريعي ؛ فالمشرع مهما امتلك من خبرة ومهارة لا يستطيع إيجاد نص جامع مانع يستوعب جميع الظروف والحاجات المتطورة والمتغيرة ، فالنص القانوني ما هو تعبير عن فلسفة المشرع في إطار النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة ، وهذا الاطار معرّض للتغير والتطوير المستمر بل حتى سلوكيات الأفراد تتغير باستمرار ، فنجد وقائع جديدة قد لا يشملها النص مما نكون بحاجة ماسة الى التفسير ، وبما أن قضاة الموضوع تتباين خبراتهم وفهمهم للنص مما يتولد اختلاف في فهم النص مما ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم مساواتهم أمام القانون مما يؤثر على العدالة الجنائية ، مما يستدعي إيجاد محكمة عليا تشرف على توحيد الاحكام وتفسير النصوص والقواعد القانونية [27] . يضطلع أعضاء محكمة التمييز الاتحادية بمهمة التفسير المتطور للنصوص القانونية [28] ، فهم قضاة متمرسون بالعمل القضائي [29] ، إذ ليس من الجائز إن يعهد إلى المشرع ؛ من أجل إزالة الغموض والتضارب والنقص الذي يعتري النص الجنائي ، إذن أن مهمة المشرع وضع القواعد العامة وايكال مهمة وضع الحلول للقضاة عندما يتناول قضية معينة ، والقول عكس ذلك يشكل اعتداء من قبل المشرع على سلطة القاضي التقديرية وانتزاع القضية من بين يديه [30] ، كما ويسبب التفسير التشريعي تطبيقه على حوادث ووقائع سابقه على صدور القانون ، لذا فمن الاسلم ترك مهمة تطوير وتفسير النصوص الجنائية في قضبة القضاة ، وقضاة محكمة التمييز الذين يكون لهم الكلمة العليا في اصطلاح الأخطاء القانونية التي تعتري النص وتكون لآرائهم قوة تشبه قوة القوانين من حيث التزام جميع المحاكم باتباعها والسير على منوالها [31] في سبيل تحقيق العدالة الجنائية .

وتقف عيوب التشريع عائقاً أمام القاضي في تحقيق العدالة الجنائية مما يسبب أزمة قانونية ؛ لأن القاضي ملزم بإصدار الحكم على الواقعة المعروضة أمامه ولا سبيل لامتناعه عن ذلك بحجة غموض النص أو نقصه او تضاربه ؛ لأنه في هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة أنكار العدالة ، أضف إلى ذلك أن القاضي ملزم بتسبيب احكامه ، وهذا التسبيب بعضه قانوني والبعض الآخر مستمد من الوقائع وبالتالي يجب أن يذكر القاضي تلك الاسباب في الأحكام التي يصدرها وبالأخص في مجال التجريم والعقاب [32] . إلا أن ترك العنان للقاضي وتمكينه في تفسير أي نص يقع عليه ناظريه يؤدي أحياناً إلى إهدار مبدأ المشروعية واختلال بين السلطتين التشريعية والقضائية مما يعيد للاذهان استبداد القضاة أثناء فترة الثورة الفرنسية وهو ما لا يحمد عقباه [33] . والحل الذي يجب الاهتداء إليه هو التوسط بين الرأيين السابقين [34] عن طريق إعطاء القاضي فسحة من السلطة لمعالجة العيوب التي ترافق التشريع ، وكان القضاء سابقاً يتمتع بسلطة خلق القواعد القانونية إلا أن هذه السلطة قد تضاءلت اليوم ولم يتمكن القضاء من هذا الخلق باستثناء النظام الانكليزي الذي نراه يعتمد بشكل كبير على السوابق القضائية [35] .وتتبنى محكمة التمييز الاتحادية مهمة التفسير عن طريق أعضاءها المتمرسون في

حقل القانون مما يجعلهم عارفين بحقيقة الحكم القانوني الذي تتضمنه القاعدة القانونية بعدما يتم تفسيرها وتحليل المعاني والالفاظ واستجلاء الغموض والنقض والتضارب والوصول [36] بالحل القانوني الذي يحقق العدالة الجنائية. وهذا ما يجعل التفسير الذي تقوم به محكمة التمييز هو تفسير قضائي يصدر عنها بمناسبة القضية المطعون فيها أمامها ، فمتى ما عرض عليها طعن معين واحتياج إلى أنه غير واضح فيتعين عليها تفسير هذا النص للوصول إلى المعنى الصحيح ، إذ ذهبت محكمة التمييز إلى تفسير الأذى الجسيم الوارد في نص المادة (35/ أولاً) من قانون المرور بقولها : "إن مفهوم الأذى الجسيم الوارد بنص المادة 35/ أولاً من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 يشمل الضرر الحادث بالنفس أو المال وهو ما ينسجم والغاية التي تضمنتها الأسباب الموجبة للقانون" [37] . ويجب أن نلاحظ أن التفسير الذي يصدر من محكمة التمييز الاتحادية ملزم في حدود الدعوى استناداً لمبدأ حجية الشيء المقضي به ، إلا أنه غير ملزم للمحكمة الذي أصدرته أو للمحاكم الأخرى إلا أن الالتزام يعد إلتزام أدبي وخوفاً من أن يرد القرار على المحكمة الذي اصدرته أن هي خالفة تفسيراً سبق وأن تبنته محكمة التمييز ، باستثناء القرار الصادر من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز في حدود الدعوى عملاً بالمادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل [38] بالإضافة إلى ذلك يذهب الفقه الحديث إلى أن العدالة الجنائية لا تتحقق بمجرد تكرار الاحكام في الحالات التي تبدو ظاهرياً متشابه ، أو هي متشابه بالفعل ، لكن لم تعتمد فيها عوامل الزمان والمكان ؛ لأن تطور القانون وملائمته للظروف المستجدة والحاجات المتطورة تتطلب اللجوء إلى التفسير عن طريق إدراك القاضي وقناعته تتطلب الأخذ بالتفسير المتطور للحاق بهذا التطور المتسارع ، فيوما بعد يوم تظهر اختراعات جديدة وافكار حديثة وحاجات متطورة تتطلب وجود عقلية قضائية فذة قادرة على معالجة ما يرافق النص التشريع من قصور ومواكبته لهذه الاختراعات والافكار والحاجات ، فالملائمة هنا هي ملائمة غائية وليست مجرد افكار نظرية غايتها تحقيق الحكمة من تشريع النص القانوني بعيداً على الاهواء والآراء الشخصية والفئوية [39] .

وقديماً كان يحظر على القاضي الاجتهاد إلا بالقدر القليل ، فإذا كان النص واضحة فلا مجال للتفسير، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، أما إذا اعتراه غموض أو تعارض فهنا يلزم التفسير ؛ لتحديد مقصد المشرع وغايته من سن النصوص القانونية ، فمهما بلغ المشرع من الخبرة والكفاءة والبصيرة في صياغة النصوص القانونية فأنه قد يشوب صياغته نوع من الغموض والعيوب ويحتاج إلى من يكتشفها ويعالجها ويضع الحلول القانونية المناسبة ، وتوجد حالات يكون فيه النص واضح المعاني والعبارات ويؤدي نطاق تطبيقه سواء أكان واسعاً أم ضيقاً إلى حصول نتائج متعارضة أو تضيع الحكمة من تشريعه ولا سبيل لتفادي تلك المشكلة إلا بالجوع الى التفسير لكي يتم تطبيق الأحكام تطبيقاً سليماً [40] تحقق العدالة الجنائية

المبحث الثاني/ وسائل تعزيز العدالة الجنائية في محكمة التمييز الاتحادية

على الرغم من المكانة الاجتهادية والتفسيرية التي تتمتع بها محكمة التمييز الاتحادية وتبلوره عن عملها مفاهيم قانونية وحلول تطبيقية إلا أن تحقيق العدالة الجنائية تتطلب بمفهومها الشامل تبنى آليات إجرائية وتنظيمية متطورة تواكب التحديات المعاصرة وتعزز التكامل بين الأدوار النظرية والتطبيقية للنظام الجنائي ، وتعزز رقابتها ومراقبتها على الأحكام والقرارات التي تصدر من محاكم الموضوع وتقويم ما يشذ عن جادة الصواب ، وعلى أثر ذلك سنبحث في هذه فعالية نظام المحكمة وسبيل تطويرها بغية تحقيق هدفهما إلا وهي العدالة الجنائية ، وهذا ما سيتم تناوله في الآتي :

المطلب الاول/ مدى فعالية نظام محكمة التمييز في تحقيق العدالة الجنائية

بادئ ذي بدء نرى أن محكمة التمييز الاتحادية تباشر رقابتها على الأحكام القضائية بثلاثة طرق ، فالمادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تذكر بأن لمحكمة التمييز النظر في الطعون بناءً على طلب يقدم من له حق الطعن تمييزاً وفقاً لأحكام القانون ، كما أن المادة (254/أ) فرضت إلزام على محكمة الموضوع بعرض جميع الأحكام الصادرة منها والمشمولة بالتمييز الوجوبي إلا وهي الأحكام التي تصدر بالإعدام والسجن المؤبد ؛ وذلك لتدقيقها وتقويمها ، بالإضافة إلى ذلك ذهب المادة (264) إلى أنه يحق لمحكمة التمييز الحق في ان تطلب أية دعوى جزائية لتدقيقها وبينا الأحكام التي صدرت فيها ؛ لأجل مراقبة ما يشوبها من عيوب .وفي الحالة الأخيرة لا يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة الأوراق إلى المحكمة التي اصدرت الحكم من أجل ادانة متهم كان قد براءته أو تشديد العقوبة عليه إذ رأت أن العقوبة لا تتناسب مع الفعل المرتكب ، إلا في حالة إذا كان الطلب واقع خلال (30) يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة أن تمارس صلاحياتها كاملة من ادانه أو تشديد أو أي إجراء آخر [41] . إلا أن السؤال كيف يمكن لقضاة محكمة التمييز تحقيق العدالة الجنائية ؟ ، نرى أن كل قرار أو حكم يعرض على القاضي فأنه يصدم بمجموعة من الاعتبارات القانونية والدوافع الواقعية تفرض على القاضي أن يعيش بصراع داخلي بين عقله ويقينه وتقليب الأمور وأعمال ملكاته في تقدير الادلة واستخلاص الحقيقة من أجل الوصول إلى حل يحقق العدالة أو يكون أقرب للعدالة [42] . وبهذا قد لا يحقق حكم محكمة التمييز العدالة إلا أنه يكون قريبا من العدالة . وعن تقييم عمل محكمة التمييز في تحقيق العدالة الجنائية نرى أن هناك صعوبة فيه ؛ والسبب في ذلك كثرة الأحكام الصادرة عنها وتنوعها ، وعدم وجود مراجع قيمة في هذا المجال ، بالإضافة إلى ذلك صدر من مجلس القضاء الاعلى قرار يمنع فيه نشر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز والمحاكم الأخرى وعد أن الحكم القضائي مشمول بالحماية القانونية التي توفرها المادة (6/3) من قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 [43] ، ونرى أن هذا القرار يعكر تحقيق العدالة الجنائية ؛ لأن من أهم مرتكزات العدالة الجنائية هي صدور الأحكام مبنية على التوازن بين العقوبة ، والردع ، والإدانة ، وحماية المجتمع من الانتهاك ، أضف إلى ذلك ان الجريمة تتطلب إدانة علنية وهذا لا يتحقق مالم يعلم أفراد المجتمع بصدور الأحكام من محكمة التمييز ، مما يرتبون سلوكهم

في ضوئها ، كما أن عن طريق نشر المبادئ القانونية التي ارستها وخلقتها محكمة التمييز، إذ بدون النشر لا تتحقق حجية القاعدة القانونية (اجتهاد محكمة التمييز) في كل ما لا توجد فيها نص. كذلك قلة الابداع القضائي والاجتهادي لأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، إذ أن الدور الاجتهادي يكاد يكون محصوراً في إطار القانون الجنائي وبحذر شديد ونطاق ضيق جداً من شأنه أن يشل يد هذه المحكمة المهمة في تحقيق العدالة الجنائية ، فتمسك أعضاء هذه المحكمة في حرفية النص ، وعدم الخوض في التفسير والتأويل الذي يجمع ما بين روح النص ، ومبادئ العدالة الجنائية ، والابتعاد عن الصياغة الحرفية الواردة في النص القانوني ؛ من أجل بلوغ قصد المشرع وتأصيل الاجتهاد القضائي لتحقيق العدالة الجنائية [44] .

وفي السياق نفسه فأن محكمة التمييز تستطيع بما تمتلكه من أدوات واجتهاد العدول عن مبدأ سبق وان أقرته ؛ من أجل مواكبة ظروف المجتمع ، إلا أن هذه العدول يجب أن يصدر عن الهيئة العامة في محكمة التمييز [45] ، وأن هذا التغيير يجب أن يحصل بشكل تدريجي وبحذر شديد ؛ لأنه من غير المرغوب في النظام القضائي هذا العدول لما يسبب في عدم الاستقرار القضائي الذي تسعى له محكمة التمييز إلى تحقيقه من أجل تحقيق العدالة الجنائية ، إلا أن هذا لا يفهم أن العدول غير مرغوب بل بالعكس فقد تتطلب أحياناً تحقيق العدالة الجنائية على هذا العدول في المبدأ . علاوة على ذلك أن عمل محكمة التمييز قد تداخل مع محاكم أخرى [46] كالمحكمة الاتحادية وهذا قد ينتج تضارب في أعلى محكمتين في العراق [47] وهذا يعكر تحقيق العدالة الجنائية ، وقد ينسجم في احياناً أخرى ، إذ رفضت المحكمة الاتحادية العليا حكماً طعن أمامها سبق أن أصدرت فيه محكمة التمييز الاتحادية تمييزها فيه ، إذ اعتبرت أنها غير مختصة للنظر في الحكم الصادر بعد قرار النقض التمييزي الصادرة من محكمة التمييز استناداً للطعن لمصلحة القانون [48] . أضف إلى ذلك كثرة الطعون أمام محكمة التمييز يثقل عملها ويتعذر معها التفرغ في نظر الطعون في الوقت المناسب مما يهدد تحقيق العدالة الجنائية ؛ لأن زيادة عدد الطعون يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ، وهو غير مرغوب في قضاة محكمة التمييز التي يتطلب عملها التأني في إصدار الأحكام ، وهذا يتطلب زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ، وهذه الحل يصطدم بالضوابط التي يخضع لها اختيار قضاة المحكمة [49] . وهذا يتطلب تحديث نصوص أنشاء هذه المحكمة لكي تتلائم سرعة الفصل في القضايا مع حسن الفصل بها إذ لا يمكن قبول سرعة الفصل على حساب المبادئ القانونية السليمة [50] . نلخص مما سبق أن نصوص محكمة التمييز بحاجة إلى التحديث والتطوير ؛ من أجل إداء مهامها الاصلية في ارساء المبادئ القانونية السليمة ، فلا يؤدي كثرة القضايا المطعون بها أمامها إلى تهديد العدالة الجنائية أو انحرافها [51] ، مما يتطلب توفير العناية اللازمة لهذه المحكمة من قبل المشرع ؛ من أجل إداء عملها وتحقيق المكانة التي حظيت بها [52] . علاوة على ذلك أن هذه المحكمة بعمرها الطويل الذي يقارب على مائة عام وهي المحكمة الوحيدة في العراق التي تسهر على حسن تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، و تحقيق الأمن القانوني والقضائي ، بالإضافة إلى ذلك هناك صعوب قانونية تحول دون تحقيق العدالة الجنائية هو أن عملها يتوقف على ما يطعنون بهل الافراد في قرارات محاكم الموضوع ، وهذا تؤديه في حدود وظيفتها وتتقيد بجميع القيود التي تقيد محاكم الموضوع فهي لا تنظر الطعن من تلقاء نفسها ما لم يطعن به أحد أطراف الدعوى ، ولا تقبل الطعن من غير ذي صفة أو مصلحة أو بعد فوات الميعاد أو مخالفة الاجراءات الشكلية في الطعن ، ولا تحكم بغير ما طلب منها ، كذلك هي لا تنظر إلا في الأسباب التي بنى القرار المطعون به ، ولا تقبل من الطاعن التمسك بالطعن غير ما ورد في لائحة الطعن [53] . كما أنها لا تقبل من أطراف الدعوى إبداء اسباب غير الاسباب التي ابدوها في المحاكمة ، كما أنها مقيدة بقاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه [54] . وعلى الرغم من دور المحكمة المهم في تحقيق العدالة الجنائية إلا أنها مازالت تتطلب توافر شرط المصلحة في الطعن المقدم من أحد أطراف الدعوى ، ونرى ضرورة أن يتم الطعن لمصلحة القانون ضد القرارات أو الأحكام المخالفة للقانون ؛ لتحقيق المصلحة العامة ، وحتى لا نرى حكماً قضائياً يجافي العدالة يحدث آثار دون اصلاح ذلك الخطأ القانوني . وإن محكمة التمييز مقيدة بالحكم المطعون فيه دون أن يمتد إلى غيره ، وهذا ينتج أن الجزء غير المطعون فيه يحوز حجية الشيء المقضي به ويصبح باتاً ، وبالإضافة إلى عدم اعتماد محكمة التمييز على الاعمال التحضيرية التي تبين توضح فلسفة المشرع وموقف المشرع عندما تعترض لها مسألة تحتاج إلى تفسير قانوني [55] . كما أن انعدام التخصص القضائي الذي أصبح الآن ضرورة ملحة فرضتها حاجة المواطن للعدالة الجنائية تعكر عمل هذه المحكمة ، بالرغم من الاستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات وبالأخص السلطة التنفيذية ، إلا أن النصوص التشريعية الخاصة بعمل السلطة القضائية وبالأخص محكمة التمييز بقت في حالها دون أن يشملها التطوير والتحديث وتحقيق التخصص القاضي ، وقد نادى المؤتمر الثامن لقانون العقوبات الذي عقد في لشبونة عام 1966 بضرورة تمتع القاضي الجنائي بالمعلومات الضرورية في مختلف العلوم الانسانية تمكنه من إداء مهمته في التفريد العقابي على نحو فعال مع الاستعانة بالخبراء [56] ، كما أوصى هذا المؤتمر بضرورة اختيار القاضي الجنائي على وفق الصفات الموضوعية والعلمية اللازمة لإداء مهمته [57] . إن العمل القضائي وتوسع التشريعات وكثرة القضايا وتطور حاجات المجتمع فرض توافر قاضي متخصص قادر على مسايرة تلك الظروف والمستجدات بعيداً عن تنقل القاضي في ميادين المحاكم واروقتها بين العمل المدني والجنائي وهذا ما يسبب صعوبة الالمام بأغلب القوانين والمستجدات التي ترافق اختصاص معين ، وهذا التخصص سيوفر مهنية عالية واستقرار في العمل القضائي وينعكس ذلك بدون شك على تحقيق العدالة الجنائية . وقد عملت محكمة النقض الفرنسية على : "إدخال كل ما هو ملائم في الإجراءات الإعلامية والاتصالات وأنها طورت بإتقان مراجعها العادية وبنوك المعلومات لديها" [58] ، ونرى أنه بالامكان استعانة محكمة التمييز بهذه الاجراءات الاعلامية والاتصالات وبنوك المعلومات من أجل إصدار أحكام قانونية متلائمة مع العدالة الجنائية .

علاوة على ذلك أن قدم التشريعات الجزائية تهدد تحقيق العدالة الجنائية ، إذ لازالت التشريعات الجزائية العراقية تعكس فلسفة المشرع في ظل الحكم الديكتاتوري ولم يتم سن قوانين تلائم المرحلة الحالية التي تنتشر فيها المبادئ الديمقراطية وتعكس سياسة جنائية حديثة ، فلم تعد نصوص المنظمة لمحكمة التمييز وكذلك قانون العقوبات الحالي يلائم مع تطورات المجتمع وحاجاته والجرائم المستحدثة فيه تحقق العدالة الجنائية . إن العديد من الدول ذهبت إلى التقليل من نطاق التجريم الشديد إلى نطاق العقوبات الخفيفة والجرائم البديلة والحد من العقاب ، وأحياناً إلى عدم العقاب ، وأثبت هذه التجربة العملية أثرها الفعال والحقيقي في مكافحة وقمع الكثير من الجرائم [59] . بالرغم من أن القوانين العقابية العراقية أخذت من قوانين الدول اللاتينية كفرنسا إلا أن هذه الدول قد طورت تشريعاتها لتلائم مع المتغيرات الحديثة ، فعلى سبيل المثال فسر المشرع الفرنسي المحرر الالكتروني الوارد في المادة (1/144) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه المحرر الذي يتضمن بيانات إلكترونية [60] . لذلك نرى ضرورة تحديث قوانينا العقابية كقانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقانون التنظيم القضائي العراقي ؛ لتلائم الظروف المستجدة وتحقيق العدالة الجنائية .

المطلب الثاني/ وسائل تطوير أداء محكمة التمييز

تنهض حجج تطوير إداء محكمة التمييز من الدور المميز لهذه المحكمة والمهام الجسيمة التي تضطلع بها ، وهذا يفرض تحدياً لمواجهة الظروف المستجدة في المجتمع والتمسك بالنصوص التشريعية التي تحكم عملها . وورد في قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل في المادة (12) منه على كيفية تكونين هذه المحكمة ، إذ أنها :"محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا على ثلاثين ويكون مقرها في بغداد" ، عند النظر إلى عدد أعضاء محكمة التمييز حاليا فأنهم حالياً (27) مع الرئيس ونائبه ، إذ يوجد رئيس لمحكمة التمييز و(4) نواب للرئيس وقضاة وعددهم (26) قاضي [61] ، وهذا ما يتقاطع مع النص المذكور ، كذلك ونرى إذ هذا النص بحاجه إلى تعديل ؛ وذلك لكثرة القضايا التي تعرف لهذه المحكمة وبالتالي تحتاج إلى عدد غير قليل من القضاة المتمكنين ، حيث يكون بزيادة عدد القضاة ليكون عددهم لا يقل عن ثلاثين ماعدا الرئيس ونواب الرئيس الخمسة ، فيكون النص كالآتي : (وتتألف محكمة التمييز من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين قاض ويكون مقرها بغداد) .

إذ ان زيادة عدد قضاة هذه المحكمة نظراً لكثرة الطعون التي ترفع إلى هذه المحكمة مع مراعاة الكفاءة والخبرة عند اختيار هؤلاء القضاة ، كما يقال أن بروز الحاجة إلى زيادة عدد القضاة في المحكمة العليا تجعل مهمة انطاق الشروط المطلوب لاختيار القضاة أمراً في غاية الصعوبة [62] وذهب المادة (13) من القانون نفسه إلى أن عمل المحكمة يقوم بطريقة الدوائر ، وبما أن من الصعب التخلي عن نظام الدوائر في هذه المحكمة واللجوء إلى نظام الغرفة الواحدة كما هو الحال في بعض الأنظمة القضائية الانجلوسكسونية كالمحكمة الفيدرالية العليا والمحكمة العليا البريطانية ، فأنه من الضروري إيجاد هيئة مختصة بتوحيد الاجتهاد القضائي الصادر عن هذه المحكمة ، الذي يعد من أهم الأدوار التي تنهض بيها ، وهذه الهيئة يمكن تأليفها على وفق المادة (13/رابعا/أ) والتي تنص على : "تجوز تعدد الهيئات أو تأليف هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة" .أضف إلى ذلك بضرورة إدخال التكنولوجيا الحديثة في عرض الاجتهادات التي تتبناها وإيجاد مكتب متخصص بجمع هذه الاجتهادات وتزويد باقي الهيئات ، وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية على وفق المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية من إيجاد مكتب فني يأخذ على عاتقه جمع هذه الاجتهادات وتزويد باقي الدوائر عندما تطلب منه [63] .

بالإضافة إلى ذلك ضرورة نشر كافة الأحكام والاجتهادات لهذه المحكمة ؛ من أجل ايصالها إلى الكافة سواء من المختصين أو قضاة الموضوع وحتى عامة الناس لزيادة الوعي القانوني لديهم . كذلك ضرورة العمل على تخصص القضاة ، إذ أن المصلحة العامة تتطلب إيجاد قضاة متخصصين في كل فرع من فروع القانون ، وقد تبنى النظام القضاء المصري في المادة (11) من قانون السلطة القضائية المصري ، وهو أيضا ما نادى به أنصار مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث من ضرورة تخصص القضاة وتزويدهم بالخبرة والثقافة القانونية تؤهله لفهم الظاهرة الاجرامية والكشف عن أساليب الاجرام وايجاد السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص [64] ، ويضيف أصحاب هذه المذهب بإبعاد العناصر غير القضائية من تشكيل المحاكم ؛ للحفاظ على حقوق الانسان . و أثرت المواثيق الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في الكثير من الانظمة القانوني وبالأخص النظام القضائي الفرنسي ، إذ شهدت السنوات الأخيرة بروز العديد من الاصلاحات التي رافقت عمل محكمة النقض الفرنسية كان أولها صدور القانون الاساسي رقم (25) لسنة 2001 الذي اطالة إجراءات الإحالة للدوائر الجنائية في هذه المحكمة على أساس يومي ، والقانون رقم (15) لسنة 2001 الذي أضاف إجراءات وخطوات أمام محكمة النقض الفرنسي لمكافحة الارهاب ، والقانون رقم (4) لسنة 2002 الذي يكمل القانون رقم (15) لسنة 2001 الذي يعزز وجود قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا [65] .

وتبنت النظام القضائي الفرنسي بموجب القانون رقم (3) لسنة 1979 نظام الدائرة المصغرة أو المحددة ، يمكن هذا القانون لمحكمة النقض الفرنسية أنشاء هذه الدائرة من ثلاثة مستشارين مهمتها رفض الطعون غير المقبولة وبيان الاسباب في ذلك الرفض ، كأن يكون الطاعن لم يظهر سبب وجيه يبرر الطعن ، أو ترى هذه الدائرة حجية الاسباب وبالتالي تحيله إلى الدائرة المختصة في المحكمة .

وعن التضارب في الأحكام التي تصدر من هذه المحكمة والمحكمة العليا ، فنرى ضرورة تعديل التشريعات التي تنظرها محكمة التمييز وفصلها على الدعاوى التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا من أجل تحقيق العدالة الجنائية ، إذ من غير الممكن أن يصدر حكمان من محكمتين مهمتين في جسد النظام القضائي في الدولة .

ونرى أن مدد الطعن بالأحكام تحتاج إلى تعديل وبالتحديد المادة (258/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تقول : "أ- اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً" ، وهذا النص يمكن أن يجافي العدالة ، إذ أن من العدالة أن تنظر اعلى هيئة قضائية في البلاد في صحة جميع الأحكام ولا تعتمد على المدة صحيح أن المدة مهمة في القانون الجنائي إلا أن العدالة الجنائية تقتضي أن يشعر الأفراد والمجتمع بعدالة هذه المحكمة ، لذلك من الضرورة تعديل نص هذه المادة لتكون بالشكل الآتي : (أ- إذا تبين لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو قرار صادر من محكمة الموضوع لم يقدم في مدته القانونية وأنه يحتوي على سبب من اسباب الطعن يجوز لهذه المحكمة أن تنظر فيه استثناءً من مدد الطعن في الاحكام).

ونظراً للمكانة السامية لقضاة محكمة التمييز الاتحادية نرى ضرورة أن ينص قانون التنظيم القضائي على عدم قابلية عزلهم صحيح أن المادة (97) من الدستور العراقي لعام 2005 نصت على : "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا" ، فهذا النص ورد في الدستور ولم يرد نص مماثل له في قانون التنظيم القضائي العراقي ، وقد أخذ بعض الدول مسألة عزل القضاة في دساتيرها ، فنص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (64) منه على : "يضمن رئيس الجمهورية استقلال الهيئة القضائية ويعاونه في ذلك المجلي الأعلى للقضاة ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي وقضاة الحكم لا يعزلون" ، كما ذهب الدستور المصري (186) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل على : " لقضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون....." ، واستناداً للنص الدستوري جاءت المادة (67) من قانون السلطة القضائية المصري على أن : "رجال القضاء والنيابة العامة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل فلا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف او النيابة العامة الا برضائهم" .

وعند ارتكاب قضاة محكمة التمييز فعل لا يأتلف ووظيفة القضاة فيمكن تطبيق المادة (58) من قانون التنظيم القضائي العراقي والذي تنص على : "تصدر لجنة شؤون القضاة ..... احدى العقوبات الانضباطية الاتية ..... ثالثاً: إنهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية أو اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية).

وبما أن أعضاء محكمة التمييز يعينون بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح مجلس القضاء الاعلى [66] ، فبذلك يصدر مرسوم جمهوري بإنهاء خدمات القاضي ؛ من أجل دقة العمل القانوني داخل الدولة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا ترشح لنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي :

أولاً: الاستنتاجات .

1. تتعرض النصوص القانونية لظاهرة التضخم التشريعي مما قد يجعل بعض تلك النصوص تتبع فلسفات ونظريات ومدارس مختلفة ، مما ينتج اختلاف وتضارب بينها ، إضافة إلى قد يعتري تلك النصوص قصور تشريعي يهدد تحقيق العدالة الجنائية .
2. تتبنى محكمة التمييز الاتحادية مهمة التفسير عن طريق أعضاءها المتمرسون في حقل القانون مما يجعلهم عارفين بحقيقة الحكم القانوني الذي تتضمنه القاعدة القانونية بعدما يتم تفسيرها وتحليل المعاني والالفاظ واستجلاء الغموض والنقض والتضارب.
3. قدم التشريعات الجزائية تهدد تحقيق العدالة الجنائية ، إذ لازالت التشريعات الجزائية العراقية تعكس فلسفة المشرع في ظل الحكم الديكتاتوري ولم يتم سن قوانين تلائم المرحلة الحالية التي تنتشر فيها المبادئ الديمقراطية وتعكس سياسة جنائية حديثة ، فلم تعد نصوص المنظمة لمحكمة التمييز وكذلك قانون العقوبات الحالي يلائم مع تطورات المجتمع وحاجاته والجرائم المستحدثة فيه تحقق العدالة الجنائية.
4. انعدام التخصص القضائي الذي أصبح الآن ضرورة ملحة فرضتها حاجة المواطن للعدالة الجنائية تعكر عمل محكمة التمييز الاتحادية .

ثانياً : المقترحات .

1. تحديث نصوص أنشاء محكمة التمييز الاتحادية لكي تتلائم سرعة الفصل في القضايا مع حسن الفصل بها إذ لا يمكن قبول سرعة الفصل على حساب المبادئ القانونية السليمة
2. ضرورة زيادة عدد القضاة في محكمة التمييز الاتحادية ليكون عددهم لا يقل عن ثلاثين ماعدا الرئيس ونواب الرئيس الخمسة ، عن طريق تعديل المادة (12) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل لتكون كالآتي : (وتتألف محكمة التمييز من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين قاض ويكون مقرها بغداد)

3. ضرورة تعديل المادة (258/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للنظر في الاحكام التي يفوت معها مدة الطعن لتكون بالشكل الآتي : (أ- إذا تبين لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو قرار صادر من محكمة الموضوع لم يقدم في مدته القانونية وأنه يحتوي على سبب من اسباب الطعن يجوز لهذه المحكمة أن تنظر فيه استثناءً من مدد الطعن في الاحكام).
4. إيجاد هيئة مختصة بتوحيد الاجتهاد القضائي الصادر عن هذه المحكمة ، الذي يعد من أهم الأدوار التي تنهض بيها ، وهذه الهيئة يمكن تأليفها على وفق المادة (13/رابعا/أ) والتي تنص على : "تجوز تعدد الهيئات أو تأليف هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة"
5. العمل على تبنى التخصص القضائي في محكمة التمييز الاتحادية ليكون هناك قضاة متخصصين للقضاء الجنائي وآخرين للقضاء المدني .

الهوامش

(1) الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص12
(2) ضياء الدين المختار ابراهيم ، دور محكمة النقض في تطوير السياسة الجنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2018 ، ص 161
(3) عباس قاسم مهدي ، الاجتهاد القضائي (مفهومه ، حالاته ، نطاقه) دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ، المركز القومي للإصدارات ، مصر، 2015 ، ص117
(4) حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 ، ص 33
(5) حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، المصدر السابق ، ص 35، 36 .
(6) ينظر : حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (72/وصف الجريمة/2009) في 2009/1/28 ، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية .
(7) ينظر : المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 المعدل الافعال .
(8) لم تتفق كلمة الفقهاء في تعريف العدالة الجنائية فالبعض ذهب على القول بأنها تعني : (معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية باجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب) ، وهذا التعريف تجاهل جوهر العدالة وهو العدل والانصاف ، وذهب الاتجاه الثاني الى القول بأنها : (المعرفة التي تدور بين الجاني والمجنى عليه أو بين المدعي والمدعى عليه وفقاً لقواعد البينة ونظم الاجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع) ، د. محمد الامين البشرى ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1997 ، ص 20 وما بعدها .
(9) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص 10
(10) المصدر نفسه ، ص102.
(11) عباس قاسم مهدي ، المصدر السابق ، ص38
(12) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1989 ، ص86
(13) ضياء الدين ، المصدر السابق ، ص 168
(14) المصدر نفسه ، ص173
(15) المصدر نفسه ، ص174
(16) ينظر : حكم محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (104/المحاكمة في ضوء تلف الاضبارة/2007) ، في 2007/10/31، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية .
(17) ينظر : حكم محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (30/مذكرة احضار دولية /2007) ، في 2007/4/23، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.
(18) سميت مدرسة الشرح على المتون نظراً لقيام أنصارها بعد صدور مجموعة نابليون بفرنسا عام 1804 إلى شرحهم كل متونها مثما يفعل شارحو الكتب الدينية ولهذا فقد حظي شرحهم بقدر من الاحترام والتقدير بل وصل الأمر إلى تقديس النصوص التشريعية وضرورة التقيد بها دون الخروج عليها ، فالتشريع من وجهة نظر انصارها هو المصدر الوحيد للقانون وذلك باعتباره معبراً على إرادة المشرع سواء أكانت هذه الإرادة صريحة أم ضمنية ، د. منذر الشاوي ، مذاهب التفسير ، مركز البحوث القانونية بوزارة العدل ، بغداد ، 1986 ص47 وما بعدها.
(19) ابراهيم شحاته ، اجتهاد القاضي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة عين شمس ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، 1962، 416
(20) د. مفتاح بوبكر المطردي ، تفسير النصوص الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، منشورات دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2000، ص77

(21) ينظر : طعن محكمة النقض المصرية ، رقم (174631 لسنة 63 ق ، جلسة 2003/5/19) ، منشورات المكتب الفني .
(22) ضياء الدين ، المصدر السابق ، ص195
(23) ينظر : طعن محكمة النقض المصرية ، رقم (17548 لسنة 64ق ، جلسة 2000/1/5) ، مجموعة المكتب الفني .
(24) ضياء الدين ، المصدر السابق ، ص 196.
(25) مصطفى احمد سعفان ، تفسير النصوص الجنائية في ضوء احكام القضاء المصري في ضوء أحكام القضاء المصرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص119
(26) د. وجدي عبد الصمد ، دور محكمة النقض في تطبيق وخلق القانون ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، مجلة تصدرها نقابة المحامين المصرية ، العدد 7و8 ، السنة 56 ، القاهرة ، 1976، ص36
(27) د. المبروك عبد الله الفاخري ، دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون ، منشور على الموقع الالكتروني https://supremecourt.gov.ly/ ، تاريخ الزيارة 2025/6/4 الساعة الثامنة مساءً
(28) نصت المادة (3) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل على : " الزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه"
(29) يعين عضو محكمة الاستئناف من قضاة الصنف الأول بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ينظر : المادة (47/ثالثا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل
(30) د. محمد حامد فهمي ، محكمة النقض والابرام المصرية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة الثانية ، العدد خاص ، 1983، ص45
(31) المصدر نفسه ، ص 55
(32) د. محمود نجيب حسني ، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد خاص ، 1983 ، ص21
(33) مصطفى احمد سعفان ، المصدر السابق ، ص 940.
(34) المصدر نفسه ، ص 940
(35) صالح محسوب ، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الأول والثاني ، ، السنة الثالثة والخميسين ، 1999 ، ص25
(36) ضياء الدين ، المصدر السابق ، ص 309
(37) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (6381/الهيئة الجزائية/2020) ، قيس لطيف التميمي ، المبدأ من قرارات محاكم الجزاء ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2024 ، ص 411
(38) نصت المادة (263) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على : " آ – اذا اعيدت الدعوى لاعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس الحاكم او هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم الا اذا تعذر ذلك. ب – اذا اصدرت ا لمحكمة حكماً بعد اعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها ان تصدق الحكم اذا وجدته موافقاً للقانون او تخفف العقوبة اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة اصدار القرار بالادانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع"
(39) د. محمد شريف احمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي ، بغداد ، 1981، ص 170
(40) المصدر نفسه ، ص314.
(41) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990، ص 425.
(42) د. محمد علي الكيك ، أصول تسبيب الاحكام الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 2019 ، ص50
(43) منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.sjc.iq/
(44) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص436
(45) ينظر : المادة (13/أولا/أ) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل
(46) يمكن نلتمس بعض القرارات التي تدخلت فيها مع القضاء الإداري مما هدد تحقيق العدالة الجنائية منها التنازع بين قرارات القضاء العادي والإداري والخاص بحق الموظف الذي يشتري عقاراً من أحدى دوائر الدولة عن طريق المزايدة العلنية هل يعتبر مستفيداً تطبيقاً للقرار رقم (120) لسنة 1982 الذي يمنع الاستفادة من تمليك أكثر من عقار اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها باعتبار الموظف الذي يشتري عقاراً عن طريق المزايدة العلنية من البلدية أو أحدى دوائر الدولة مستفيداً وبالتالي ممنوع من التملك بموجب القرار رقم (120) لسنة 1982 ينظر : حكم محكمة التمييز رقم الحكم (295/الهيئة الموسعة المدنية/ 2013) منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية

([47]) نصت المادة (92/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على : "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا" ، أما المادة (94) فقد تناولت قوة القرارات الصادرة منها بقولها : "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"
([48]) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العلياً رقم القرار (120/اتحادية /تمييز/2009) منشور على موقع المحكمة
([49]) إذ يعين القاضي في محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ، ينظر : المادة (47) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل . كما أن هذا القانون في المادة (12) حدد اعضاء محكمة التمييز بقوله : "محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد" .
([50]) د. مصطفى كامل كيره ، تطوير محكمة النقض ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية القانون ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983 ، ص5
([51]) صدر قانون التنظيم القضائي عام 1979 وعدل أكثر من مرة إلا أن عدد القضاة في محكمة التمييز بقى كما هو لم يعدل على الرغم من كثرة القضايا التي يطعن بها أمامها مما يتطلب تحديث نصوص هذه المحكمة بزيادة عدد القضاة لتلائم مع كثرة القضايا لتحقيق العدالة الجنائية .
([52]) د. مصطفى كامل كيره ، تطوير محكمة النقض ، المصدر السابق ، ص 1
([53]) ينظر المواد (249 – 265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971
([54]) تناولت المادة (251/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على : "يراعى عن النظر تمييزاً في الطعن ان لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون"
([55]) ضياء الدين حطاب ، المصدر السابق ، ص 431
([56]) د. يسر أنور علي ، د. آمال عثمان ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص290
([57]) د. سامح السيد احمد جاد ، حدود سلطة القاضي الجنائي ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، السنة الخامسة ، العدد الاول ، 1997 ، ص297
([58])Bore J.et Bore , La cassation en matiere penale , op . cit. p7
([59])Bore J. et Bore L. , La cassation en matiere penale , op. cit . p325
([60]) ضياء الدين حطاب ، المصدر السابق ، ص434
([61]) ينظر : الموقع الالكتروني للشبكة الاوربية العربية للتدريب القضائي ، https://www.eajtn.com/ar/ ، تاريخ الزيارة 9:40 ليلاً في 2025/5/26.
([62]) ضياء الدين حطاب ، المصدر السابق ، ص444
([63]) آخذ النظام الالماني بهذه الخطوة ، ينظر : د. أحمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ،ص12
([64]) د. رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص6
([65])Conte P. Et maistre du chambon P. , procedure penale , op , cit . p109
([66]) ينظر : المادة (47/ثالثا) من قانون التنظيم العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية .

1. د. أحمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984
2. حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018
3. د. رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996
4. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962
5. الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006
6. عباس قاسم مهدي ، الاجتهاد القضائي (مفهومه ، حالاته ، نطاقه) دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ، المركز القومي للإصدارات ، مصر ، 2015.
7. قيس لطيف كجان التميمي ، المبدأ من قرارات محاكم الجزاء ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2024.
8. د. محمد الامين البشرى ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1997

9. د. محمد شريف احمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي ، بغداد ، 1981
10. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1989
11. د. منذر الشاوي ، مذاهب التفسير ، مركز البحوث القانونية بوزارة العدل ، بغداد ، 1986
12. د. يسر أنور علي ، د. آمال عثمان ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993

ثانياً : البحوث القانونية .

1. ابراهيم شحاته ، اجتهاد القاضي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة عين شمس ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، 1962
2. د. سامح السيد احمد جاد ، حدود سلطة القاضي الجنائي ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، السنة الخامسة ، العدد الاول ، 1997
3. صالح محسوب ، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الأول والثاني ، ، السنة الثالثة والخميسين ، 1999
4. د. محمد حامد فهمي ، محكمة النقض والابرام المصرية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة الثانية ، العدد خاص ، 1983
5. د. محمود نجيب حسني ، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد خاص ، 1983
6. د. مصطفى كامل كيره ، تطوير محكمة النقض ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية القانون ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983
7. د. وجدي عبد الصمد ، دور محكمة النقض في تطبيق وخلق القانون ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، مجلة تصدرها نقابة المحامين المصرية ، العدد 7و8 ، السنة 56 ، القاهرة ، 1976

ثالثاً : الاطاريح والرسائل .

1. ضياء الدين المختار ابراهيم ، دور محكمة النقض في تطوير السياسة الجنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2018
2. مصطفى احمد سعفان ، تفسير النصوص الجنائية في ضوء احكام القضاء المصري في ضوء أحكام القضاء المصرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002.

رابعاً : القرارات القضائية .

1. حكم محكمة التمييز رقم الحكم (295/الهيئة الموسعة المدنية/ 2013)
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم القرار (123/124/اتحادية/تمييز/2013)
3. قرار المحكمة الاتحادية العلياً رقم القرار (120/اتحادية /تمييز/2009)
4. حكم محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (104/المحاكمة في ضوء تلف الاضبارة/2007) ، في 2007/10/31
5. حكم محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (30/مذكرة احضار دولية /2007) ، في 2007/4/23
6. طعن محكمة النقض المصرية ، رقم (174631 لسنة 63 ق ، جلسة 2003/5/19)
7. طعن محكمة النقض المصرية ، رقم (17548 لسنة 64ق ، جلسة 2000/1/5)

خامساً : المصادر الاجنبية

1. Bore J.et Bore , La cassation en matiere penale , op
2. Conte P. Et maistre du chambon P. , procedure penale , op